

ALEXANDRIA MAILING
REC'D. 30 DEC 1955
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٩٩ مكرر "فبرايرياتى" في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من اللائحة العامة لبورصات العقود المشار إليها ، ويكون نصها كالاتى :

"على أنه يجوز أن يقل التأمين بالنسبة الى عمليات الشراء عن عشرة في المائة وذلك في حالة استعداد الحكومة للشراء بأسعار محددة".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

(وزير المالية والاقتصاد بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤
اتلاص بخدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات بمصلحة
السكك الحديدية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤
بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية النص الآتى :

"مادة ١ - مع مراعاة القواعد المقررة للترقية ومنع العلاوات
فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تكون درجات خدمة القاطرات
بمصلحة السكك الحديدية كما يلى :

الوظيفة	الدرجة	البداية	النهاية
مفتش قاطرات	الخامسة	٣٠٠	٤٢٠
سائق قاطرات ممتاز	الخامسة	٣٠٠	٣٧٢
سائق درجة أولى	السادسة	١٨٠	٣٠٠
سائق درجة ثانية	السادسة	١٨٠	٢٦٤
سائق درجة ثالثة	السابعة	١٤٤	٢٠٤
سائق درجة رابعة	السابعة	١٤٤	١٨٠
وقاد مدرب	الثامنة	١٠٨	١٦٨
وقاد مادى	الثامنة	١٠٨	١٣٨

وتكون الترقية الى الدرجة التالية وفقاً لهذا التقسيم وبعد انقضاء مدة
ثلاث سنوات فى كل درجة منها ومع ذلك تجوز الترقية من الدرجة الكاملة
الى الدرجة الفرعية التالية لها قبل انقضاء هذه المدة وفى هذه الحالة يخضع
من علاوة الترقية الملاوة السابق منحها للمستخدم عند ترقيته من الدرجة
الفرعية الى نفس الدرجة الكاملة ولا يجوز أن يتعدى الخضم أول مربوط
الدرجة المرقق إليها " .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
هذا القانون كلى منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات
قائد جناح جمال سالم
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصير